

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- الإيماء بالرأس وأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه .
- قوله (وقيل الخ) هو القول الثاني المحكي في عبارة الدرر .
- قوله (بلا عمل كثير) بأن وجد ما يتعلق به أو كان ماهراً في السباحة .
- بحر .
- قوله (وإلا لا) أي لا يلزمه الأداء ويعذر بالتأخير .
- بحر .
- قوله (أمره الطبيب) أي لمسلم الحاذق كما ذكره في الصوم .
- قوله (لبزغ) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي والغين المعجمة .
- في القاموس بزغ الحاجم شرط ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة ح .
- قوله (من ساعته) المراد بها أن يكون بحيث لو توضأ وصلى يخرج من النجاسة القدر المانع قبل فراغه من الصلاة كما مر تحريره قبيل باب الأنجاس .
- قوله (إلا ن يلحقه مشقة بتحريكه) عبارة البحر عن الخلاصة إلا أنه يزداد مرضه ا هـ .
- والظاهر أنه غير قيد كما أشار إليه الشارح بل المراد حصول الضرر والمشقة نظير ما مر في القيام أول الباب وا□ تعالى أعلم .
- \$ باب سجود التلاوة \$ تقدم في الباب السابق وجه تأخيره عن سجود السهو .
- قوله (من إضافة الحكم إلى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من إضافة الفعل إلى سببه لكان أولى أو أن الحكم بمعنى المحكوم به ط .
- قوله (يجب) أي وجوباً موسعاً في غير صلاة كما سيأتي ولا يجب على المختصر الإيماء بها
- وقيل يجب .
- قنية .
- والثاني بالقواعد أليق .
- نهر والظاهر أنه يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم لأنه المعهود .
- تأمل رحمتي .
- ثم رأيت مصرحاً به في التاترخانية مع تصحيح عدم الوجوب .
- قوله (بسبب تلاوة) احترز عما لو كتبها أو تهجها فلا سجود عليه كما سيأتي .
- قوله (أي أكثرها الخ) هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح .

ففي السراج وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآيات أم بعضها فيه اختلاف .
والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وإلا فلا .
وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها إلا
الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود .
لكن قوله ولو قرأ آية السجدة الخ يقتضي أنه لا بد من قراءة الآية بتمامها كما يفهم من
إطلاق المتون ويأتي قريباً ما يؤيده إلا أن يقال سياق الكلام قرينة على أن المراد بقوله
إلا الحرف الخ الكلمة التي فيها مادة السجود وإطلاق الحرف على الكلمة شائع في عرف القراء .

قوله (من أربع عشرة آية) بيان لآية في قوله تلاوة آية .
تنبيه السجود في سورة النمل عند قوله تعالى ! ! النمل 26 على قراءة العامة بتشديد
ألا وعند قوله تعالى ! ! النمل 25 على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي ص عند ! ! ص 25
وهو أولى من قول الزيلعي